

فان لا يتعدى بعدل نصف الورع  
فان لا يجزى الحسب حثيث جميل  
وهل ينفع القيتان حسن وجوههم  
اذا كانت الاعراض غير حسان  
فلا يحول الحسب الدليل على الفقيه  
فما كل وصقول الحور وما بينه

شروط التثب  
في شروط التثب فالواحدة في  
في شروط التثب فالواحدة في  
في شروط التثب فالواحدة في  
في شروط التثب فالواحدة في

نقوله بعد امره  
مخارج وخرج الاحكام  
جاء مانع وهدى تفعل  
في الشرح

الكتاب العقد الثمين في موهبته العالين بابا بوعيا والدي فان النكاح يسمى  
الكتاب العقد الثمين في موهبته العالين بابا بوعيا والدي فان النكاح يسمى  
الكتاب العقد الثمين في موهبته العالين بابا بوعيا والدي فان النكاح يسمى  
الكتاب العقد الثمين في موهبته العالين بابا بوعيا والدي فان النكاح يسمى

فان لا يتعدى بعدل نصف الورع  
فان لا يجزى الحسب حثيث جميل  
وهل ينفع القيتان حسن وجوههم  
اذا كانت الاعراض غير حسان  
فلا يحول الحسب الدليل على الفقيه  
فما كل وصقول الحور وما بينه